الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل

محكمــة التعقيــب

*عـ38581ـدد القضيـــة

تاريخـــه : 3مارس 2017

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 24 ماي 2016 .

مـــن الاستـــــاذ : **********

نيابـــة عـــن :********** لبيع مواد البناء مقره بشارع **********

المعقب ضـــــده : ********** ب**********

طعنا في الحكم الاستئنافي عـدد8964 الصادر بتاريخ25/12/2015 عن محكمة الاستئناف بنابل

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصليين شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغةنسخة منها الى المعقب ضده بتاريخ11/06/2016 و على نسخة الحكم المطعون فيه و جميع الاجراءات و الوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية .

وبعد الاطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضده و الرامي الى رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المجكمة و الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن

و بعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط و الصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 و ما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضدهم الأن) عارضا انه انتدب للعمل مع المطلوب (المعقب الأن)منذ سنة 2004 باجرة شهرية قدرها 518.795د و بتاريخ 6/2/2016 عمد مؤجره الى طرده دون مبرر شرعي و طلب

الزامه بان يؤدي له الغرامات والمنح المضمنة بعريضة الدعوى

وحيث قضت محكمة البداية صلب حكمها عدد 51016 بتاريخ 30/04/2015 إبتدائيا باعتبار الطرد الذي تعرض له المدعي يكتسي صبغة تعسفية وإلزام المطلوب بأن يؤدي له المبالغ المالية التالية:

3631.565 د عن غرامة الطرد التعسفي 518.765 د عن منحة الإعلام بالطرد 2095.128 د عن مكافأة نهاية الخدمة 568.660 د عن منحة الراحة السنوية لأخر سنة عمل 350.000 د عن منحة لباس الشغل عن كامل مدة العمل 262.092 د عن الأجر الغير الخالصة لمدة 16 يوما من

شهر فيفري 2016 3635.565 د عن منحة الإنتاج عن كامل مدة العمل 150.000 د عن أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بما فيها مبلغ 44.040 د عن محضر الإستدعاء ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك

وحيث إستأنف الطرفان ذلك الحكم بواسطة نائبيهما وبعد إستفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المضمن بالطالع

وحيث تعقب المستأنف المؤجر ذلك الحكم بواسطة نائبه المدعى عليه مايلي:

مخالفة القانون وضم حقوق الدفاع قولا بان محكمة الحكم المنتقد قد خالفت القانون لما إعتبرت أن إنقطاع العامل عن العمل من قبيل الطرد التعسفي في حين أن منوبه أدلى بمايفيد أن العامل كان يعاني من المرض ولم يعد باستطاعته ممارسة مهامه طبق الفصل 20 م ش وأن الأمر لا يتعلق بالبحث

في مدى كون المرض المتعرض له مرض حكميا أم لا وأن كانت محكمة العرف مختصة حكميا أم لا وإنما كان من المفروض أن تجيب المحكمة على إنطباق الفصل 20 م ش الذي يجيز إنهاء العلاقة الشغلية دون تعويض في صورة المرض وطلب النقض والإحالة

المحكمـــــــة :

عن المطعن المتعلق بخرق القانون وهضم حقوق الدفاع حيث أرجع المشرع بموجب الفصل 14 خامسا م ش للمحكمة تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لأسباب الطرد ومدى إحترام الإجراءات القانونية أوالتعاقدية المتعلقة به وذلك بناء على عناصر الإثبات المقدمة إليه من طرفي النزاع

وخولها إجراء كل وسيلة تحقيق تراها لازمة ويؤخذ من ذلك أنه محمول على المحكمة الموازنة بين مختلف الأدلة المعروضة عليها وترجيح بعضها على بعض بما تراه متماشيا والوقائع ولا مجال لتحميل لبدء الإثبات على طرف وإعفاء الطرف الأخر من ذلك بل الأمر موكول لإجتهادها بعد سماع

الطرفين وتلقى مالديهما من وسائل الإثبات معتمدة قانونا ليكون الحكم الصادر عنها مؤسسا على وقائع ثابتة بما يجعل تقدير الطرف يكتسي صبغة تعسفية من عدمه مدعما من خلال مظروفات الملف وقد تولت محكمة الحكم المنتقد التعرض إلى المؤيدات المعروضة عليها ومناقشتها وكان تعليل

حكمها سليما ومستوعبا لكافة عناصر النزاع طبق ماهو مخول لها بموجب أحكام الفصل 14 خامسا توصلا للحقيقة وبين وجهت البت في النزاع بما يجعل القول بمخالفتها لأحكام الفصلين 14 رابعا و14 رابعا خامسا م ش في غير طريقه

وحيث كان المطعن يرمي إلى مناقشة محكمة الحكم المنتقد في فهم الوقائع وتقدير وسائل الإثبات وإستخلاص النتائج القانونية منها وهي غير مقبولة لدى التعقيب على إعتبار أن تقدير الأدلة من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر إلى إجتهاد محكمة الموضوع التى لا رقابة عليها في ذلك طالما كان

حكمها معللا بما هو سائغ قانونا ومستمد مما له أصل ثابت بملف القضية ومؤد إلى النتيجة التي إنتهت إليها

وحيث تبين أن محكمة الحكم المنتقد تعرضت إلى جميع المؤيدات التى تم عرضها عليها وتناولت بالمناقشة وإستخلصت أن الطرد يكتسي صبغة تعسفية وليس بمرض مهني من خلال رفض الأخير إرجاع المعقب ضده لسالف عمله دون تقديم مايبرر ذلك وكان حكمها معللا تعليلا مستساغا وتعين رد

المطعن لعدم جديته.

ولهــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 3 مارس 2017 عن الدائرة المدنية (19) برئاسة السيدة حياة الخماسي وعضوية المستشاريين السيدين الناصر الهلالي ومفيدة اليعقوبي وعضوية الإدعاء العام السيدة فاتن بالأمين وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي .

وحـــرر في تاريخـــــه